

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،  
بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، جيبوتي، السودان،  
كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية،  
اليمن: مشروع قرار

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

.٩٧٣ رقم، المجلد ٧٥، مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة.

(١) (٣). - (٤) ألف ٢١٧ القرار.

(٢) (٣). - (٤) ألف ٢٠٠ القرار.

# \* ٩٦٣٣١٧٨ \*

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ هي على بيئة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup>، وتقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقديم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة:

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها:

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

---

(٤) انظر ٩٦٣٣١٧٨ A/51/99 و Add.1 و 2.

.A/51/518 و A/51/516 A/51/514 (٥)  
. المرفق، A/48/486-S/26560 (٦)

٤ - تعرّب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيليّة والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط:

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إلى حين إنتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتنال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدوليّة وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد:

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة:

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات الازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيليّة المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(ه) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضي المحتلة".

— — — — —